

الإمداد شرح الزاد كتاب الوقف والوصايا) ٠١ (

محمد الشرافي

وتكون الزوجة اكثراً منهم اذا اعطيت نصيب ابن. صحيح لا يكون تلف بفعله بمطر او يرجع المتألف نعم اذا لم يكن معيناً فلا فالا فهو يرجع الى قال له خمس مالى فتتجد بعض ماله يرجع معه يصير له خمس الباقي - 00:00:00

نعم درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسابعين. ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:40

باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً ويقبل باذن سيده. واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً - 00:01:00

صح تنوين خطأ. اشتراكنا بدون تنوين. شيلوا التنوين ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا اخر الابواب. في كتاب الوصايا وهو باب الموصى اليه - 00:01:20

بضمص اليه يعني المعهود اليه بالتصرف بعد الموت. يعني المعهود اليه بالتصرف بعد الموت. وهو بمنزلة الوكيل في الحياة. وهو بمنزلة الوكيل في الحياة. وسبق معنا الموصى وهو صاحب التبرع - 00:01:51

والوصى به كم وهو الموصى به وهو الشيء المتبرع وهو الشيء المتبرع به. والوصى له وهو المستفيد. وهو المستفيد المنتفع وهذا الباب الموصى اليه. الموصى اليه وهو المأمور بالصرف قال رحمة الله تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد - 00:02:21

اشترط المصنف رحمة الله خمسة شروط. الاسلام والتکلیف وهذا اسمه شرط طین وهو البلوغ والعقل والعدالة والرشد. فالمسلم خرج من الكافر. لانه ليس محلاً للثقة. ليس محل للثقة. والمكلف وهو البالغ - 00:03:01

العقل فخرج به الصبي وخرج به المجنون. لانهما ليسا من اهل التصرف. والعدل والمراد بالعدل عند الفقهاء الاستقامة في الدين والخلق. الاستقامة في الدين والخلق فخرج به الفاسق. فخرج من فاسق. فلو كان - 00:03:34

رجل مصراً على حلق لحيته. فلا تصح الوصية اليه على هذا القول ولو كان عند الناس مأموناً ومثله من كان يفتتاب او يسند ثوبه. او يسخر بالناس او يعمل اي عمل يخرجه عن العدالة. ولو مشينا على هذا - 00:04:14

فاننا لا نكاد نجد احداً يوصى اليه. من يسلم؟ ولذلك القول الثاني انها تصح الوصية لغير العدل في دينه اذا كان مأموناً يحسن التصرف وهذا هو الراجح. وكم من الناس - 00:04:52

وكم من الناس عنده شيء من من الفسق عنده شيء من الفسق ولكنه امين امين الناصح يحسن التصرف وقوله رشيد الرشد هو احسان التصرف في المال. احسن تصرف المال وهو هنا احسان ان يحسن التصرف فيما اوصى اليه - 00:05:32

وصلت توصيل فيما اوصى اليه. وقوله ولو عبداً وقوله ولو عبداً يعني تصح الوصية اليه. اذا اكتملت الشروط السابقة. لكنه قال اقبلوا باذن سيده يقبل باذن سيده. يعني اذا اذن له السيد - 00:06:20

اذا اذن وسиде مالكه ان يقبل الوصية فيتصرف فيها جاز وصحة وهذا قول وسط بين من يقول يجوز وصية العبد مطلقاً وبين من يقول لا تجوز الوصية للعبد مطلقاً قولون متقابلان وبينهما انه يجوز اذا اذن له سيده - 00:06:50

ثم قال اذا اوصى الى زيد وبعد ذلك عمرو ولم يعزل زيداً اشتراك هذه مسألة قليلة الوقع لكن انها تقع. وان

يوصي الى شخص ثم الى اخر. وهذا يكون اذا - 00:07:27

طال الزمن كأن يوصي الى شخص مثلا يقول هذا الناظر على عمارتي اذا مت ثم يبقى سنتين ما مات. ثم ينسى او ربما يطأ عليه شيء فيقول اوصيت الى فلان ان ينظر في عمارتي. ولم يعزل الاول - 00:07:57

الم يعزل ؟ الاول. يقول المؤلف اشتراك. اشتراك لماذا ؟ نقول لان كلا منها موصى اليه. وكل منها يصلح للتصرف والوصي لم يعزل احدا. وحق تطرف لكل منها يقع في نفس الوقت. متى ؟ اذا مات الميت فلا فرق ان يصبح - 00:08:23

يعني اليوم يموت غدا او قبل عشر سنين ويموت غدا ما في فرق. كل منها يأتيه يعني آآ التفويض في التصرف بعد موت الميت. يقول المؤلف اشتراكا. وعليه قال ولا ينفرد - 00:09:03

اذ احدهما بتصرف لم يجعله له. ولا ينفذ احدهما بتصرف لم يجعله له مثاله اوصى شجاع والى عبد المنعم. قال في عام الف واربع مئة وعشرين قال اوصيت اذا شجاع اني شجاع هو الوصي على - 00:09:23

التي هو يقول اذا مت. القراء. فيها ايجار فيها شقق وفيها اشياء تتعلق بها. ثم في عام الف واربع مئة واربعين نسى شجاع الله يرحمه شجاع مسافر اصلا في الرياض. اعرس - 00:09:53

تروح يزوج عياله هناك. زوجة ثانية فقال اوصيت الى عبد منعم آآ ان يقوم على عمارتي ومات. ثم جانا في شجاعة جزاء الله خير درى ان رجل ميت. لو وصيت معه - 00:10:13

فهنا نقول على هذا القول اشتراك كاب. نقول توافقا فان توافق ولی القاضي قریب حصن خمسين ويجعلهم جميعا. اذا احد يتصرف الا باذن اخر. يعني مع بعض مثلا مستأجرا مستأجرا جديدا وشجاع يلا عبد المنعم في انام مستأجركم هو به ؟ قال بعشرة الاف الشقة قال خلاص اجله اجر وذا واحد - 00:10:33

ترى العمر الحوش. المهم مع بعض. فلو انه شجاع قال الان حصلت الايجار باوزعها على القراء. من غير علم عبد المنعم. يصح ولا ما يصح لقوله ولا ينفرد احد بتصرف لم يجعله له. تمام ؟ فالابد يكون عنده - 00:11:03

لكن لو قال لو قال اوصيت الى شجاع هو الذي يؤجر والى عبد المنعم هو الذي الايجار على الاماكن الخيرية. فهذا ينفرد بالتأجير وهذا ينفرد بالتوزيع. لكن ما حصل شيء اذا كلاهما يشتراك. طيب والقول الثاني في اصل مسألة انه اذا اوصى اذا - 00:11:33

واحد ثم اوصل الى اخر انعزل الاول. على هذا يقول المؤلف اذا اوصى الى وبعده الى عمرو ولم يعزل زيد اشتراكا. القول الثاني يكون التصرف الى عمرو. ويكون زيد معزولا. وهذا الترجيح شيخنا ابن عثيمين رحمة الله - 00:12:03

قل لان مقتضى الوصية الى زيد الى عمرو انه لا يوجد قال ومع هذا ينبغي لمن كتب الوصية ان ينص على انها ناسخة لما قبلها يؤرخها مثلا المسألة السابقة او سنة شجاع عام الف واربع مئة وعشرين اوصى الى عبد المنعم الف واربع مئة - 00:12:30

واربعين ينبغي في هذه الوصية اللي الف واربع مئة واربعين يقول وهي ناسخة لما قبلها. ثمن اثانا يعني قبل هذا التاريخ قلنا جزاك الله خير وكتب الله اجرك لكن الان خلاص. انت معزول. خلاص ارجع. الله يستر عليك - 00:13:02

تصودي منهم ؟ وش ؟ عماره سنه. واضح وقل مقتضى الوصية انه عزل الاول اقرأ وهذا حفظه الله تعالى قل هو باب الموصى اليه قال وهو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصى مما للموصى التصرف فيه حال الحياة - 00:13:22

وتدخله النيابة ولا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قوله الدخول في الوصية يعني قبلها قال اوصي لك تنظر في عمارتي قال لا بأس لكن من كان يعرف من نفسه انه ضعيف او مشغول - 00:13:57

او ما يحسن التصرف هنا يمتنع. وقد ذكروا من باب الظرفة ان رجلا قال لآخر وين خليت ابوك وينه ؟ قال حطيته عند اللي ظبع ابوه شو رأيك ؟ وبعدين مضيعه مضيعه لكن ابوه ضيعه كيف ابوك انت - 00:14:19

فمن لا يحسن التصرف في ماله ؟ بعض الناس اخرق وتجده يعني مبعثرا. تلقى سيارته مليانة اوراق وملفات وارضيتها بيسبي وعشاء قبل امس وخبز ورا حق الغنم. غير مرتب. وبعض الناس ادخل سيارته - 00:14:42

داخل غرفة نوم مرتبة طيب وشكلها مرتب مزين والله العظيم بعض الناس يدخل سيارته ما ودك تطلع من زينة بعض الناس تقول

والله حية بذا القشash. فالذى اليه يعني ينبعى ان يكون يعني انت اذا عرفت نفسك انك مرتب منظم فهذا من باب الاحسان. تحسن

الى - 00:15:06

يعنى صاحبك والله عز وجل قال وتعاونوا على البر والتقوى والصحابة رضي الله عنهم قبلوا الوصية. اما اذا كنت اصلا ما تحسن تصرف في نفسك لا والله دور غيري رحم الله امرأة عرف قدر نفسه. نعم. ويدخل في عموم قوله تعالى وتعاونوا على - 00:15:45

البر والتقوى فهو معونة للمسلم تصح فيه خطأ في الترقيم بس. ايش من اول جملة قوله تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف

عدل رشيد قال حفظه الله تعالى ولا تصح الى كافر ولا طفل ولا مجنون ولا الى سفيه. لانهم ليسوا من - 00:16:05

اهل التصرف والولاية قوله ولو عبدا قال الشارح لانه تصح استنابته في الحياة. فصح ان يوصي اليه. وسواء كان عبدا له او لغيره قوله ويقبل باذن سيده. قال الشارح لان منافعه مستحقة له. فلا فلا - 00:16:40

لا يفوتها عليه بغير اذنه. قوله واذا اوصى الى زيد وبعده قال الشارح اي بعد اصاله الى زيد اوصى الى عمرو قال الشارح الى عمرو وبعد الى عمرو ولم يعزل زيدا اشركا. قال الشارح - 00:17:04

اي بالتصرف لان اللفظ لا يدل على العزم. والجمع ممكن كما لو اوصى اليهما معا. قوله ولا ينفرد احد بتصرف لم يجعله له. قال الشارح اي لا ينفرد احد الوصيin بتصرف عن الاخر لم يجعله لم يجعله - 00:17:24

له وحده لانه لم يرضي بنظره وحده قال الشاعر قال المصنف رحمة الله ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفريقه ثلاثة والنظر لصغراه. ولا تصح بما لا يملكه الموصي. كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الصغار ونحو ذلك - 00:17:44

ومن وصي له ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره. وان ظهر على الميت دين يستغرق وبعد تفرغة الوصي لم يضمن. وان قال ضع ثالثي حيث شئت لم يحل له ولا ولولده. طيب. بس - 00:18:09

يتعلق بالبعض. قوله رحمة الله ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يعني اذا احده لابد ان نبين له فيما اوصى اليه وش ماذا اعمل؟ من اجل ان يعمل فلو قال اوصيت - 00:18:29

الى شجاع ان يتصرف بعد موتي كذا وجدنا قد كتب وصية اوصيت ذا شجاع بن فيصل يتصرف بعد موته تبي تتصرف ايش هل هذا واضح؟ ما غير غير واضح هذا. فلابد تسر المعلوم. مثلا يفرق ثالثي يقوم على صغار يقضى - 00:18:48

يوصي بشيء معين. قال يملكه الموصي ثم مثل بثلاث امثلة كقطاء دينه وتفرقة ثلاثة والنظر لصغراه يقول هذا اثراهم معلوم من ملك الموصي. قضاء دينه كان يقول يقضي ديني فيصل. فنقول اجمعوا التركة - 00:19:10

وانظروا في الدين ويعطى فيصل ما يقضي به الدين. المثل يعرف ان فيصل رجلا امينا انه رجل امين نريد ان نبرى ذمته وتفرقة ثلاثة. يعني قال اوصي بثلثي للفقراء في محافظة الرياض مثلا - 00:19:37

دولة مدينة الرياض محافظة وادي الدواسر. زين فالقراء والدواسر فنقول والذي يفرقها فيصل فنقول نعطي الثلاثين الصناع ويفرق فرقهم. لأن المثل يعرف القراء ورجل امين سوف يوزعها ما يعطيه الا من يستحق - 00:19:57

طيب والنظر لصغراه. والصغراء هنا من دون البلوغ. من دون البلوغ. يعني ينظر في مصالحهم ينفق عليهم يشتري لهم ما يحتاجون من الثياب والاكل وما اشبه ذلك. فهذا تصرف معلوم يملكه الوصيin - 00:20:24

طيب قال ولا تصح بما لا يملكه الموصي فلو قال اوصيت فيصل شجاع ان ينظر في عمارة محمد ابن مبارك اللي اوقفها وش دخلك انت في عمارة؟ قال ايه العمارة ذي حق القراء. طيب حق القراء لكن انت ما تملك التصرف فيها. فلا تمسك تملك الوسيط فيها - 00:20:44

لكن عاد شجاع جت في راسه قال انا اللي الرجال لو صادق ولا اوصي عاد اذا لازم اتصرف ولا هو نفسه ما يملك فانت ما تملك. لأن الموصي اليه فرع - 00:21:11

عن الموصي فانتبه اشجع. طيب ثم مثل بمثال قال ولا تصح بمالك الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الصغار ونحو ذلك طيب هذى مسألة مهمة هل يجوز المرأة ان توصي آآ في من ينظر في حق اولادها - 00:21:27

ننظر اولا هل هي تلي اولادها نقول لان الوصية فرع عن الولاية عن التصرف. تقول هذى مسألة فيها خلاف. فالذهب ان المرأة لا تجد تصرف لا تزيد تصرف في حق اولادها - [00:21:57](#)

والقول الثاني انها تليه. وكم من النساء تحسن التصرف احسن بكثير احسن من احسن بكثير من الرجال وهذا واقع وعليه [00:22:21](#) فيرد الامر للقاضي والقاضي يستقصي يسأل عن المرأة وعن تصرفها وعن عقلها فاذا رأى انها اهل فانه - [00:22:56](#) يعني يجعلها وصية يجعلها وصية. ايه توصي ؟ لا قبل حنا نقول اولا انها لا التصرف. فاذا صارت تحسن التصرف توصي اذا ماتت هي اووصت ها ؟ القول الثاني ان المرأة تلي اولادها الصغار - [00:23:23](#)

تلي اولادها الصغار. يعني عقب اذا مات زوجها هي اللي تنظر اليهم. على المذهب ينظر في الصبر عم العم او ابن العم هو الذي يلين. ولا تجعل الولاية الولي ذات المرأة - [00:23:44](#)

والقول الثاني انها تجعل لها فتجد تصرف في حق اولادها الا ما يشترط فيه الرجال مثل تزويج فهنا هي اللي تختار الزوج وترتب الامور لكن عند عقد النكاح الذي يلي التزويج هو - [00:24:06](#)

اقرب العصبة مثل عم او عم البنت ابن عمها لان من العصبة هو الذي يعقد النكاح لكن هي تختار وتشترط لبنتها وما اشبه ذلك وهذا امر الواقع. هذا امر واقع الان يعني كم من النساء تحسن التصرف - [00:24:58](#)

فتلي اولادها فهنا اذا ماتت واوصت تصح وصيتها نقول نعم بناء على تصح ولابتها لهم طيب ثم قال ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره منص في شيء لم يصل وصيا في غيره. فلو قال مثلا اوصيت لشجاع ان يفرق ثلثي - [00:25:26](#)

فتقول اه ان تفرق الثلث لكن لا تقضي الدين اذا الظهر عليه دين يقعد يقضيه ورثته. قال انا رجال موصيني. قلنا وصاك في ايش ؟ قال افرق الثلث قل اذا تبقى على هذا وصية فقط. وكذلك الاولاد اذا اوصى مثلا بقضاء ان يقضي دينه - [00:25:58](#)

لم يصل وصيا على الاولاد. واذا قال ومن وصي في شيء ولم آلم يصله شيئا في غيره طيب ثم قال في مسألة مهمة. وان ظهر على الميت دين يستغرق يعني التركة. بعد تفرقة - [00:25:25](#)

الوصي لم يضمن ام يضمن طيب هذى مسألة تتعلق بمسألة اخرى انتم معنا ولا لا ؟ اعطيك ايه ولا خله بعدين يقول المؤلف وان ظهر على الميت دين يستغرق عندي نسخة التركة. وجعله شارح شرح - [00:25:45](#)

اذ قيع تفرقة الوصي لم يضمن هذى المسألة تتعلق بمسألة اخرى. وهو انه لا يمكن لا يوجد ارث ولا وصية الا بعد قضاء الدين لقول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين. وقد اجمع العلماء على ان قضاء الدين يقدم على - [00:26:12](#)

وجاء في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. ثم ان الدين واجب والوصية تبرع [00:26:40](#) فكيف يقدم التبرع الواجب طيب يقول المؤلف وان ظهر على الميت دين يستغرق التركة بعد تفرقة الوصي لم يضمن - [00:27:05](#) نضمن من الوصي ولنقل شجاع ما مع كتاب خلنا اليوم نوكله. طيب ابراهيم رحمه الله ابراهيم عسيري توفي وقد اوصى بثلثه شجاع. وجد الثلث خمسين الف. والتركة مئة وخمسين. فاخذ شجاع. اه - [00:27:28](#)

الثلث وبدا يفرق على الفقراء والمساكين والمساجد وطباعة الكتب وطلبة العلم حتى انتهوا ثم بالليل الا طارق يطرق الباب. سلام عليكم. وعليكم السلام. من شيخ فيصل شجاع جا عن فيصل ؟ قال نعم - [00:27:48](#)

طبعا الخمسين الف قال ليه ؟ قال انا اطلب ابراهيم مئة وخمسين الف كم يبقى من التركة ؟ ولا شيء ولا شيء. فتقول فرقت فهنا هل يضمن فيصل شجاع الخمسين ؟ تقول ما يضمن. لانه لم يعلم - [00:28:19](#)

ثم هو امر بشيء وقد فعله ثم ايضا مأمور بتعجيل التوزيع وانسان اذا وصي بشيء يعجل لا يؤخر كثيرا لم يؤخر يعني بحيث يتحرج الاهل يتحرج المحل الصحيح عم يتأخر مثلا قاعد يتاجر فيه - [00:28:42](#)

وخلاله في حسابه عشان يرتفع رصيد البنكي هذا ما يجوز اذا فلا يضمن قال وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده. ابراهيم جزا الله خير رجل فاضل وتاجر - [00:28:42](#)

ما شاء الله عليه. قال شجاع هذى الخمسين الف او же الخير تقضي الديون عند احد واحد متزوج محتاج زواج تعطيه احد يبني له

بيتا ساعده انت تراك مطلق فيها. يوم التفت الرجال لولده بيبي يعرس. ولا ينته - 00:29:05

مريضة علاج ها الولد الثاني منكسر بببي له عربية فهل يعطيهم؟ نقول لا طب هو نفسه قال اببي عرستاد. ما شاء الله عليك. نقول لا يحل لك ولا لولدك. لماذا - 00:29:33

لأنه متهم بالمحاباة ولأنه حتى لو قالنا غير متهم يتعمد. فإنه قد لا يستقصي لا يستقصي آذوي الحاجة ولذلك يقطع الباب تماماً لا يحل لك ولا لولدك أبداً لكن لو قال يوم جا يوصيك قال شف - 00:29:57

الله يبيض وجهك ويرحم والديك ترى عندي ولد يحتاج شرائك اعطيه؟ قال اعطاه يعطيه واضح اما اذا مات ولم يأذن لا ها لا
ان ابراهيم رحمة الله قبل ما يموت قال فيصل ضع ثلثه حيث شئت - 00:28:30

الخير. فيحصل تذكر ولده في نفس الوقت. قال يا ابراهيم اصبر اصبر. ترى دامنا موجودين. ترى عندي ولد فقير. بيتزوج اعطيه لنا قال اعطاه ولذا قال عطية كم يعطى نحدد يعطيه ما حدد. وان لم يحدد يعطيه ما يدل عليه العرف - 00:30:59

فليس يعني مثلا من خمسين الف كم يعطيه يلا يا محمد. خمسة ثلاثة معقوله. الى عشرة يمكن تمشي. لكن اعطاه خمسة واربعين. ما شاء الله هذى محاباة واظحة. لانه لو جاه فقير انا عند محتاج ولدى معرس وفقراء. عظيم. ثلاثة - 24:31:00

اربعة خمسة يعني يا الله تبلغ عشرة. بعد التي ولا تطبع. لأن مأمور يوزع المال فهنا اذا لم يحدد فيعطيه مقتضاه العرف طيب قالوا من قال ضعف حيث شئت لم يحله ولن يولد له - 00:31:49

طيب اقرأ. قال المصنف رحمة الله تعالى ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم. قال الشارح لعلم الوصي ما ما اوصى اليه به ليرفظ - 00:32:08

تصريف فيه ليحفظه ويتصرف فيه. فلما تصح في تصرف مجهول. قوله في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء ذيله وتفرقة ثالثه والنظر لصغاره قال الشارح لأن الوصية يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي. لأن الموصي اصل والوصي [00:32:28](#) وهي فرعه ولا يملك الفرع ما لا يملكه الاصل قوله ولا تصحوا بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الصغار ونحو ذلك. قال الشارخ لأنها لا تلن - [00:32:53](#)

فكان مقصورا على ما اذن فيه. على ما اذن فيه كالوكيل - 00:33:09

قوله وان ظهر على الميت دين يستغرق تركته. قال المصنف بعد تفرقة الوصي قال الشارح اي توزيعه الثالث
الوصي اليه بتوزيعه. قال مصنف لم يضمن. قال الشارح اي لا يضمن - 00:33:29

وصي لرب الدين شيئاً مما وزعه من الثلث. لانه معذور بعدم علمه بالدين. قوله وان قال ضع ثلث بحيث شئت لم يحل له. قال الشارح
اي لا يحل للوصي اخذ شيء منه لنفسه. لانه لانه تمليك - 00:33:50

قال المصنف رحمة الله تعالى ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته - 00:34:10

بعض عندك هكذا الهبدان ايه قل حاز بعض من حضر وهذا نسخة اختارها شيخنا العثيمين عندك كذلك - 00:34:38

طب حطوا واحد فوق ها الاصالة الصغار الامر قریب. طیب نسختان نقول حاز بعض يعني من المسلمين الباقي نفسه طیب
هذا المسألة طولتها ان يموت انسان في مكان - 00:35:05

وليس هناك وسيط يأخذ المال. فنقول هنا من رأى من نفسه الأهلية فانه يأخذ هذا المال ويتصرف فيه بالاحسن وهذا يختلف باختلاف الاموال والاحوال والبلدان. فمثلا لو كان المال الذي عنده اللي خلف - 00:36:06

فيتلف مثلكم مواد غذائية خلال أسبوعين ثلاثة تتلف. فهنا يبيعها لو كان لا نيا ب مثلا او ما اشبهه ذلك لكنها ما تباع الا في هذا البلد
يبيعها اما لو كان قطع ذهبية واواني هذى يحفظها للورثة ثم يرسلها له - [00:36:29](#)

طيب يقول المؤلف ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي حاز بعض من حضروا من المسلمين تولي وعمل وعمل الاصحة وعمل
الاصحة حينئذ من بيع وغيره. قوله بعض المسلمين - [00:36:58](#)

يقول شيخنا رحمة الله هذا خبر بمعنى الامر هذا خبر بمعنى الامر يعني يجب على من حضر من المسلمين ان يحوز التركة ويتولاها
وهذى من فروض الكفایات المفروض الكفایات لانه اذا لم يتولاها احد تضييع. فنقول كل من حضر مطالب ان يحوزها - [00:37:18](#)
فاما حازه واحد كفاهم نعم قوله ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي حاز بعض من حظر به من المسلمين تولي تركته قال البارح لان
حفظها من فروض الكفایات - [00:37:52](#)

قوله وعمل قوله وعمل الاصح حينئذ من بيع وغيره قال الشارح لانه موضع ضرورة لوجوب حفظ ما للمسلم اذ في تركته تضييع له
وائلاف. اذ فيه اذ فيه احسن الله اليك. اذ في تركه تضييع له وائلاف. احسنت - [00:38:16](#)
شخص - [00:38:38](#)